مسطرة حول منح شهادة المطابقة أو تجديدها خاصة بالمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات

النصوص القانونية المنظمة لطلب شهادة المطابقة أو تجديدها:

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3124.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتطبيق أحكام المادتين 305 و 330 من القانون رقم 65.99

المراحل المتبعة للحصول شهادة المطابقة أو تجديدها خاص بالمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات:

1. إيداع ملف طلب شهادة المطابقة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل والإدماج المهني.
2. دراسة طلب شهادة المطابقة من طرف الطبيب المكلف بتفتيش الشغل؛
3. إرسال الطلب في حالة الموافقة إلى مديرية الشغل؛
4. دراسة الملف من طرف مصلحة طب الشغل؛
5. في حالة قبول الطلب يتم إعداد شهادة المطابقة؛
6. إمضاء الشهادة من طرف وزير الشغل والإدماج المهني أو من ينوب عنه.

محتويات ملف شهادة المطابقة أو تجديدها:

يوجه طلب شهادة المطابقة أو تجديدها الخاصة بالمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات (الملحق رقم 2 بالقرار السالف الذكر) في نسختين مرفق بالوثائق التالية :

1. شهادة تسجيل طبيب أو أطباء الشغل في جدول الأطباء المتخصصين في طب الشغل لهيئة الأطباء؛
2. نسخة مطابقة لأصل شهادة التخصص في طب الشغل؛
3. العقد المبرم بين رئيس المصلحة المشتركة وطبيب أو أطباء الشغل مؤشر عليه من طرف رئيس الهيئة الجهوية للأطباء؛
4. وثيقة تبين كيفية تمويل المصلحة الطبية المشتركة للشغل؛
5. وثيقة تبين كيفية تجهيز المصلحة الطبية المشتركة للشغل؛
6. نسخة من النظام الأساسي للمصلحة الطبية المشتركة؛
7. لائحة تتضمن أسماء الشركات المنخرطة و كذا نوعية نشاطها و عدد أجراء كل منها.

المدة الزمنية للانجاز:

- ستين يوما.

مدة صلاحية الاعتماد:

- صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد؛ حيث يتعين على المقاولات طلب تجديدها ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انصرام مدة صلاحيتها.